

صلاة المرأة

- لا تختلف صلاة المرأة عن صلاة الرجل من حيث أوقات الصلاة أو شروطها أو أركانها أو في النوافل إلا في أمور منها :
- ١- أن عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين .
 - ٢- تحريم وضع الطيب بالنسبة للمرأة سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة .
 - ٣- صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله "صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل لها من صلاتها في بيتها" .
 - ٤- لا يجوز لها الخروج إلا بإذن زوجها وإذا استأذنت زوجها للذهاب إلى المسجد فلا يمنعها إذا لم يوجد هناك ضرر أو فتنة - الحديث لرسول الله صلى الله عليه وآله "لا تمتعوا إماء الله مساجد الله "
 - ٥- لا يجوز للمرأة أن تتزين عند الخروج إلى المسجد سواء في ملابسها أو في جسدها ووجهها .
 - ٦- عدم الاختلاط بالرجال سواء كان ذلك في الصلاة أو عند الدخول أو الخروج من المساجد .
 - ٧- لا يجوز لها أن تؤم الرجال أو ترفع الأذان .
 - ٨- إذا صلت داخل المسجد الذي يصلي فئة الرجال تكون في الصفوف الأخيرة خشية الفتنة .
 - ٩- أن تجتنب كثرة الكلام في المسجد كي لا يكون المسجد ملتقى للأحاديث والغيبة ونقل الكلام.
 - ١٠- أن لا تزاحم الرجال عند الدخول والخروج من المسجد.
 - ١١- يجوز للنساء الصلاة جماعة في البيت وإقامة الصلاة وان تصلي المرأة إماما تؤم به النساء والأطفال.

انظر الرابط